

الدر المختار

قلت ويؤخذ منه جواب حادثة هي أن رجلا له كرم وأرضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كأراضي بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة تكون في يده مدة طويلة ويؤدي خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس أو غيره فيستأجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بئرا ليغرس فيه أشجار العنب وغيره فيسقط على أحدهم هل لورثته مطالبته بديته قال المصنف والحكم فيها أو شبهها عدم وجوب شيء على المستأجر وكذا على الأجراء كما يفيد كلام الجوهرة ويحمل إطلاق الفتاوى على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة وإلى أعلم .

فروع لو استأجر رب الدار الفعلة لإخراج جناح أو طلة فوقع فقتل إنسانا إن قبل فراغهم من عمله فالضمان عليهم لأنه حينئذ لم يكن مسلما لرب الدار ويضمن لو رش الماء بحيث يزلق واستوعب الطريق ولو رش فناء حانوت بإذن صاحبه فالضمان على الآخر استحسانا وتمامه في الملتقى وإلى تعالى أعلم .

\$ فصل في الحائط المائل \$ (مال حائط إلى طريق العامة ضمن ربه) أي صاحبه (وما تلف (به من نفس إنسان أو حيوان